



## الفصل الأول تعريفات وأحكام عامة

المادة (١): في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

وزارة التعليم العالي	الوزارة:
وزير التعليم العالي	الوزير:
وكيل وزارة التعليم العالي	الوكيل:
التقسيم الإداري الذي يتبع الوزارة، ويتولى الإشراف على الطلبة العمانيين الدارسين خارج سلطنة عمان بالمؤسسات التعليمية التي تقع ضمن نطاق اختصاصها، ويخضع للإشراف المباشر لرئيس البعثة في دولة المقر.	الملحقية الثقافية:
سفارات سلطنة عمان والقنصليات العامة التابعة لها أو أية جهة أخرى تحددها الوزارة والكلفة بالإشراف على الطلبة العمانيين الدارسين خارج سلطنة عمان.	جهة الإشراف:
الدولة الكائن بها مقر الملحقية الثقافية أو جهة الإشراف.	دولة المقر:
أندية الطلبة العمانيين الدارسين بمؤسسات التعليم العالي الموصى بالدراسة بها في دولة المقر.	الأندية:
التنظيم الذي يسمح بموجبه للطلبة العمانيين الدارسين بدولة المقر بممارسة الأنشطة الطلابية التي تأتي ضمن إطار الأنشطة القائمة في الأندية الطلابية في حالة تعذر قيام تلك الأندية.	الجمعية الطلابية:
الدارس المنتظم بإحدى مؤسسات التعليم العالي الموصى بالدراسة بها خارج سلطنة عمان.	الطالب:
اللائحة التنظيمية للأندية والجمعيات الطلابية خارج سلطنة عمان.	اللائحة:

المادة (٢): تهدف الأندية والجمعيات الطلابية إلى رعاية أعضائها وتنمية أنشطتهم في كل المجالات العلمية والثقافية والاجتماعية والترفيهية والتعريف بالموثوق الحضاري والمنجزات الحديثة بسلطنة عمان وإبراز التقاليد العمانية القائمة على الفضيلة والنابعة من تعاليم الدين الإسلامي؛ تعزيزاً للهوية الوطنية والانتماء الراسخ للوطن وهياكلته.





وذلك بالسبل التالية :

- أ. تشجيع الميول التطوعية والعمل الجماعي والخيري بين الأعضاء.
- ب. تشجيع الأعضاء على ممارسة هواياتهم وتنمية الروح الإبداعية لديهم.
- ج. الاهتمام بالأنشطة الثقافية والفنية والرياضية و الإجتماعية والعلمية.
- د. إقامة المهرجانات والأسواق الخيرية وتقديم العروض المسرحية بعد الحصول على الموافقات اللازمة في هذا الشأن حسب النظم والقوانين المعمول بها في دولة المقر.
- هـ. التعاون مع الأندية والجمعيات الطلابية الأخرى التي تسعى إلى تحقيق أهداف مماثلة.
- و. مساعدة الطلبة في دراستهم وتذليل الصعوبات التي تواجههم فيما يتعلق بالدراسة والسكن وغيرها مما ترى الملحقية الثقافية أو جهة الإشراف المساعدة فيها.
- ز. المساعدة في التعرف على المشكلات الدراسية والنفسية والاجتماعية التي تواجه الطلبة والتنسيق مع الملحقية الثقافية أو جهة الإشراف لمواجهتها وإيجاد الحلول لها.
- ح. توثيق أو اصر الترابط الاجتماعي والأخوي بين الطلاب وبت روح التعاون والتآلف بينهم.
- ط. تنمية روح الحوار واحترام الرأي والرأي الآخر، وتعزيز مفهوم العمل الاجتماعي.
- ي. العمل على تكوين شخصية الطالب المتكاملة والمتوازنة.
- ك. إحياء المناسبات الوطنية للسلطنة وإبراز الجوانب التاريخية والحضارية بها وتعريف المجتمع المحلي بدولة المقر بهذه الجوانب وتعزيز الحس الوطني لدى الطلبة العمانيين.

**المادة (٣):** لا يجوز إنشاء الأندية أو الجمعيات الطلابية طبقاً لأحكام هذه اللائحة إلا بعد موافقة الوزير أو من يفوضه وتخضع للإشراف الإداري والمالي والثقافي المباشر من الملحق الثقافي أو جهة الإشراف وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في سلطنة عمان.

**المادة (٤):** يحظر على الأندية أو الجمعيات الطلابية الاشتغال بالأمور السياسية أو الدينية أو ممارسة أي نشاط تجاري ، ويحظر عليهما ممارسة الأنشطة التي تثير النعرات المنهية أو القبلية أو أي نشاط يتعارض مع القوانين واللوائح بدولة المقر.

**المادة (٥):** يجوز في البلاد التي ليس بها أندية طلابية وبعد موافقة الوزير أو من يفوضه السماح بتكوين جمعيات للطلبة العمانيين في جامعة واحدة أو أكثر وفي نطاق جغرافي معين بحيث لا يقل عدد الطلاب عن (٣٠) ثلاثين طالباً وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق بهذه اللائحة، وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة المقر. وتسري على هذه الجمعيات الطلابية ما يسري على الأندية الطلابية من حيث الأهداف والأنشطة والحقوق والواجبات التي حددتها هذه اللائحة، بما لا يخالف ما جرى عليه العمل بالجمعيات الطلابية القائمة حالياً.



المادة (٦): يجوز في البلدان التي بها جمعيات طلابية إنشاء مجلس استشاري طلابي يكون بمنزلة الإدارة العليا لتلك الجمعيات ويشرف على عمل جميع الجمعيات في دولة المقر ويكون اختيار أعضائه من رؤساء تلك الجمعيات ويخضع للإشراف المباشر من الملحقة الثقافية أو جهة الإشراف.

### الفصل الثاني العضوية

المادة (٧): يشترط للانضمام إلى الجمعية الطلابية ما يلي:

- ١- أن يكون العضو دارساً منتظماً بإحدى مؤسسات التعليم العالي الموصى بالدراسة بها ومقيماً بدولة مقر النادي أو الجمعية الطلابية.
- ٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٣- أن يتعهد كتابياً باحترام نظام النادي أو الجمعية الطلابية والالتزام باللوائح الداخلية.
- ٤- بالإضافة إلى الشروط الواردة أعلاه يشترط في الرئيس ونائبه أن يكونا قد أمضيا في بلد الدراسة (٦) ستة أشهر بالنسبة لطلبة الدراسات العليا أو سنة بالنسبة لدرجة البكالوريوس.

المادة (٨): على من يرغب في الانضمام إلى عضوية النادي أو الجمعية الطلابية أن يتقدم بطلب إلى أمين سر مجلس الإدارة، وفقاً للنموذج رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة، ويعرض أمين السر طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول اجتماع له، ويخطر مقدم الطلب بالقبول أو الرفض خلال خمسة عشر يوماً من صدور قرار المجلس في هذا الشأن.

المادة (٩): يجوز لصاحب الشأن في حالة رفض طلب العضوية التظلم إلى الملحق الثقافي أو إلى جهة الإشراف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به علماً يقينياً بذلك وفقاً للنموذج رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة. ويجب البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه على أن يكون مسبباً ويعتد مضي المدة دون رد رفضاً للتظلم وفي جميع الأحوال يعتد بالقرار في شأن التظلم نهائياً. ولا يمنع رفض الطلب من تقديم طلب عضوية جديد بعد انتفاء أسباب الرفض.



المادة (١٠):

أولاً: يتمتع عضو النادي أو الجمعية الطلابية بالحقوق التالية:

- أ- حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية.
- ب- حق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والترشح لعضوية ذلك المجلس.
- ج- المساهمة في جميع الأنشطة وفق الإمكانيات المتاحة.
- د- الاستفادة من خدمات النادي أو الجمعية والمرافق التابعة لها.

ثانياً: يلتزم عضو النادي أو الجمعية الطلابية بالواجبات التالية:

- أ- احترام نظام النادي أو الجمعية الطلابية واللوائح الداخلية.
- ب- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- ج- سداد الاشتراكات السنوية المحددة من قبل مجلس الإدارة إن وجدت.
- د- المحافظة على أموال النادي وممتلكاته ونطاقته أو الجمعية الطلابية والمرافق التابعة لها.
- هـ- مراعاة النظام العام والآداب العامة والتعاليم الإسلامية أثناء التواجد في النادي أو الجمعية الطلابية.

المادة (١١): تسقط صفة العضوية عن العضو بقرار من مجلس الإدارة وفقاً للنموذج رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة في الحالات التالية:

- أ- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ب- إذا انتهت دراسته وإقامته بدولة مقر النادي أو الجمعية الطلابية.
- ج- الفصل من العضوية وذلك في الحالات التالية:
  - إذا ارتكب فعلاً من شأنه الإضرار بالنادي أو الجمعية الطلابية أو الإساءة إليهما.
  - إذا استغل انضمامه إلى النادي أو الجمعية الطلابية لتحقيق منفعة شخصية.
  - إذا ارتكب ما من شأنه الإساءة إلى سلطنة عُمان أو إلى دولة المقر أو إلى أي دولة أخرى.
  - إذا خالف الالتزامات والواجبات الواردة في هذه اللائحة أو تلك التي يضعها مجلس الإدارة.

المادة (١٢): يجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار إسقاط العضوية إلى الملحق الثقافي أو جهة الإشراف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به علماً يقينياً ، وذلك وفقاً للنموذج رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة. ويجب البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه على أن يكون مسبباً ويعتد مضي المدة دون رد بمثابة رفضه وفي جميع الأحوال يعدّ القرار في شأن التظلم نهائياً.





المادة (١٣): لأسر الأعضاء المقيمين معهم ببلد الدراسة حق التمتع بخدمات النادي أو الجمعية الطلابية، وما يُقدم من أنشطة وفعاليات والمشاركة بها، وهم ملزمون باحترام انظمة النادي أو الجمعية الطلابية ولوائحهما الداخلية والحفاظة على أموال وممتلكات النادي أو الجمعية الطلابية.

### الفصل الثالث مجلس الإدارة

المادة (١٤) : يكون لكل ناد أو جمعية طلابية مجلس إدارة يتكون من (٦) ستة اعضاء من بينهم الرئيس ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق ومشرف نشاط فني وثقافي ومشرفة أنشطة طالبات ، تنتخبهم الجمعية العمومية العادية بنظام الانتخاب الفردي سنوياً من المرشحين الذين يجب ألا تقل مدة بقائهم للدراسة ببلد مقر النادي أو الجمعية الطلابية عن المدة المشار إليها. ويجوز إعادة انتخاب من تنتهي عضويته إن توافر بشأنه شرط المدة سالفة الذكر، وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي عضو من اعضاء الهيئة الإدارية بمن فيهم الرئيس الاستمرار في العضوية لأكثر من دورتين إلا بعد الحصول على موافقة الملحق الثقافي أو جهة الإشراف.

المادة (١٥): يجب على من يرشح نفسه لأي منصب في الإدارة أن يقدم طلباً موقفاً منه، وذلك وفقاً للنموذج رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة. مبيناً فيه المنصب الذي يرغب في شغله، ويكون الفوز في الانتخابات لمن يحصل على أكثر عدد من الأصوات وفي حالة تساوي عضوين أو أكثر في عدد الأصوات تجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز. وفي حالة اقتصار الترشيح لأي منصب من مناصب مجلس الإدارة على شخص واحد، أو عدد أي كان من المرشحين لعضوية المجلس مساوياً للعدد المطلوب يكون الفوز بالترشيح. وفي جميع الأحوال يقوم الملحق الثقافي أو جهة الإشراف بإدارة عملية الترشيح.

المادة (١٦): يدير مجلس الإدارة جميع شؤون النادي أو الجمعية الطلابية ويكون مسؤولاً مسؤولية جماعية أمام الملحقية الثقافية أو جهة الإشراف عن جميع أعماله، وفقاً لأحكام هذه اللائحة والنظام الأساسي للنادي أو الجمعية الطلابية وخاصة ما يتعلق بالتالي:





- أ- وضع خطة سنوية بالأنشطة والفعاليات التي يقيمها النادي أو الجمعية الطلابية مع بيان تكاليفها المادية وتوزيعها على مدار العام، على أن تعتمد من قبل الملحق الثقافي أو جهة الإشراف.
- ب- إدارة الأنشطة والفعاليات الثقافية والاجتماعية والفنية بالنادي أو الجمعية الطلابية.
- ج- الالتزام بتنفيذ الخطة السنوية وتقييمها.
- د- التقيد بإنفاق الأموال المخصصة للنادي أو الجمعية الطلابية بما تفرضه الأمانة وما يوجبه الحرص عليها، مع ضرورة توفير مستندات الصرف اللازمة.
- هـ- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
- و- النظر في قبول العضوية الجديدة.
- ز- النظر في المخالفات التي تقع من الأعضاء واتخاذ ما يلزم بشأنها.
- ح- دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية للانعقاد.
- ط- موافاة الملحقية الثقافية أو جهة الإشراف كل ستة أشهر بتقارير عن سير الخطة السنوية للنادي أو الجمعية الطلابية أو أي تقارير تطلبها الملحقية الثقافية أو جهة الإشراف.

المادة (١٧): يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية مرة كل شهر، وله أن يعقد اجتماعات طارئة إذا اقتضت الضرورة ذلك ويكون الاجتماع قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون حاضراً من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو نائبه.

المادة (١٨): إذا خلا منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة في المدة الواقعة بين تاريخ انعقاد جمعيتين عموميتين حل محله من كان من المرشحين حائزاً على أعلى الأصوات في آخر انتخاب؛ فإذا كان لديه ما يمنعه من حضور الجلسة خلفه من يليه في الأصوات، فإذا لم يكن هناك أحد من المرشحين التاليين في الأصوات، تجرى انتخابات جديدة لشغل المنصب فإذا لم يوجد أحد من المرشحين يعين الملحق الثقافي أو جهة الإشراف وبالتنسيق مع رئيس البعثة بديلاً عنه.

المادة (١٩): يتم تسجيل اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يعد لهذا الغرض يوقعه الرئيس وأمين السر والأعضاء الحاضرين الجلسة ويرسل نسخة منه إلى الملحقية الثقافية أو جهة الإشراف.





المادة (٢٠)؛ يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتي:

- أ. رئاسة مجلس الإدارة وإدارة اجتماعاته.
- ب. تمثيل النادي أو الجمعية الطلابية في علاقاته المختلفة واتصالاته مع الغير من الشخصيات الاعتبارية أو الأكاديمية بدولة مقر النادي أو الجمعية الطلابية.
- ج. اعتماد محاضر الجلسات.

المادة (٢١)؛ يتولى نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه أو انتهاء رئاسته ولمجلس الإدارة حق تخويل نائب الرئيس القيام ببعض الاختصاصات الإدارية والمالية.

المادة (٢٢)؛ يختص أمين السر بما يأتي :

- أ. الإشراف على الأعمال الإدارية بالنادي أو الجمعية الطلابية.
- ب. إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة وتوجيه الدعوة للأعضاء وإعداد المحاضر والقرارات وتدوينها في السجل الخاص بذلك وعرضها على المجلس في اجتماعه التالي للاعتماد.
- ج. إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الدعوة للأعضاء وإعداد محاضرها وقراراتها وتسجيلها في سجل خاص بذلك.
- د. إعداد سجل يدون به بيانات الأعضاء وعناوينهم.
- هـ. إمساك سجلات محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والتوقيع عليها مع الرئيس.
- و. إعداد التقرير السنوي والتقارير الدورية عن نشاط النادي أو الجمعية الطلابية.
- ز. تلقي طلبات الانضمام إلى عضوية النادي أو الجمعية الطلابية وعرضها على مجلس الإدارة.
- ح. الرد على المراسلات الواردة للنادي أو الجمعية الطلابية.

المادة (٢٣)؛ يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن الشؤون المالية للنادي أو الجمعية الطلابية ويتولى بصفة خاصة ما يلي:

- أ. الإشراف على موارد ومصروفات النادي أو الجمعية الطلابية.
- ب. استلام إيرادات النادي أو الجمعية الطلابية وإيداعها بحساب المحققة الثقافية أولاً بأول وفيد الإيرادات والمصروفات في الدفاتر أو السجلات الخاصة بذلك.
- ج. الإشراف على الجرد السنوي بالتنسيق مع المحققة الثقافية أو جهة الإشراف.
- د. دفع المبالغ التي يتقرر صرفها قانوناً والاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف.
- هـ. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالنواحي المالية.
- و. إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية للنادي أو الجمعية الطلابية تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية.





المادة (٢٤)؛ تنتهي رئاسة أو عضوية مجلس الإدارة لأحد الاسباب التالية:

- أ. انتهاء مدة المجلس.
- ب. التخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول على أن يصدر بذلك قرار من الملحق الثقافي أو جهة الإشراف.
- ج. إذا فقد عضو مجلس الإدارة أحد شروط العضوية بالنادي أو الجمعية الطلابية.
- د. في أية حالة يقرها الملحق الثقافي أو جهة الإشراف بناء على مبررات مسببة.

#### الفصل الرابع الجمعية العمومية

المادة (٢٥)؛ تتكون الجمعية العمومية للنادي أو الجمعية الطلابية من جميع الأعضاء المقبولين تسجيلهم حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

المادة (٢٦)؛ يجب دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي مرة كل سنة وذلك للنظر في الأمور التالية:

- أ. تقرير مجلس الإدارة السنوي عن نشاط وأعمال النادي أو الجمعية الطلابية.
  - ب. الميزانية العمومية والحساب الختامي للسنة المنتهية.
  - ج. مشروع الميزانية للعام القادم.
  - د. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
  - هـ. اقتراح خطة الأنشطة للعام القادم بالتنسيق مع الملحق الثقافي أو جهة الإشراف وذلك وفقاً للنموذج رقم (٦) المرفق بهذه اللائحة.
- ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضاء الجمعية، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى خلال اسبوعين على الأكثر، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

المادة (٢٧)؛ يجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك، أو بناء على طلب يقدم من ثلثي الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية بشرط بيان أسباب الاجتماع، ولا يجوز للجمعية العمومية في هذه الأحوال النظر في غير المسائل المحددة بالدعوة.

تسجل اجتماعات الجمعية العمومية في سجل خاص يوقعه الرئيس وأمين السر.







المادة (٢٨): يخطر الملحق الثقافي أو جهة الاشراف بصورة من دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل وترفق بالدعوة صورة من جدول الأعمال والمستندات الخاصة بالاجتماع.

#### الفصل الخامس الإيرادات والنفقات المالية

المادة (٢٩): تتكون الموارد المالية للنادي أو الجمعية الطلابية من:

- أ. اشتراكات العضوية - إن وجدت- والتي يحددها مجلس الإدارة.
  - ب. إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي يقيمها النادي أو الجمعية الطلابية بعد الحصول على الموافقات اللازمة من المحققة الثقافية أو جهة الإشراف.
  - ج. المخصصات المالية التي تمنحها الوزارة للنادي أو الجمعية الطلابية.
  - د. الهبات والتبرعات بشرط موافقة الملحق الثقافي أو جهة الإشراف.
- المادة (٣٠): تبدأ السنة المالية للنادي أو الجمعية الطلابية في الأول من شهر يناير، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام.
- المادة (٣١): أموال النادي أو الجمعية الطلابية مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضه ونشاطه ولا يجوز بأية حال إنفاقها في غير ذلك.
- المادة (٣٢): يجب إيداع الأموال النقدية للنادي أو الجمعية الطلابية باسم المحققة الثقافية أو جهة الإشراف لدى أحد المصارف المعتمدة بدولة المقر ويتم السحب منها بموجب شيكات يوقع عليها الملحق الثقافي أو جهة الإشراف.

#### الفصل السادس الجزاءات

- المادة (٣٣): إذا خالف أي عضو من الأعضاء لوائح وأنظمة النادي أو الجمعية الطلابية جاز لمجلس الإدارة بالتنسيق مع الملحق الثقافي أو جهة الإشراف بعد سماع وكتابة أقواله توقيع أحد الجزاءات التالية:
- ١- لفت النظر كتابياً في حالة مخالفته لأحكام البنود (أ، ب، ج) المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من المادة رقم (١٠) من هذه اللائحة.
  - ٢- إنذار العضو كتابياً في حالة مخالفته لأحكام البندين (د، هـ) المنصوص عليهما في الفقرة (ثانياً) من المادة رقم (١٠) من هذه اللائحة.





**المادة (٣٤):** يجوز للعضو المتخذ بحقه أي نوع من أنواع الجزاءات السابقة التظلم للملحق الثقافي أو جهة الإشراف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به علماً يقينياً، وذلك وفقاً للنموذج رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة. ويجب البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه على أن يكون مسبباً ويُعدّ مضي المدة دون رد بمثابة رفضاً للتظلم وفي جميع الأحوال يُعدّ القرار في شأن التظلم نهائياً.

**المادة (٣٥):** إذا خالف أحد أعضاء مجلس الإدارة أحكام هذه اللائحة للملحق الثقافي أو جهة الإشراف بعد موافقة الوكيل تشكيل لجنة للتحقيق طبقاً للقواعد العامة وبمراعاة الضمانات المتعارف عليها في هذا الصدد. وترفع اللجنة مذكرة مشفوعة بنتيجة التحقيق إلى الوكيل وله حفظ التحقيق أو توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذه اللائحة.

**المادة (٣٦):** العقوبات الجائز توقيعها على أحد أعضاء مجلس الإدارة عند مخالفته أحكام هذه اللائحة:

- ١- لفت النظر كتابياً.
- ٢- الإنذار كتابياً.
- ٣- منع العضو المخالف من الترشح لعضوية الهيئة الإدارية في الدورات القادمة.
- ٤- الحرمان من مزاولة النشاط في النادي لمدة محددة تناسب نوع المخالفة لمدة أقصاها شهرين.
- ٥- الحرمان من دخول النادي أو الجمعية الطلابية فصل دراسي واحد.
- ٦- الفصل من النادي أو الجمعية الطلابية.

**المادة (٣٧):** يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المتخذ بحقه أي نوع من أنواع الجزاءات السابقة التظلم للوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به علماً يقينياً وذلك وفقاً للنموذج رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة، ويجب البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه على أن يكون مسبباً ويُعدّ مضي المدة دون رد رفضاً للتظلم وفي جميع الأحوال يُعتبر القرار في شأن التظلم نهائياً.

**المادة (٣٨):** يلتزم أعضاء النادي أو الجمعية الطلابية بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة برفع قيمة الأشياء التي أتلفها بعد خصم قيمة مدة الاستهلاك وفقاً للقواعد العامة.



*Sultanate of Oman*  
*Ministry of Higher Education*  
*The Minister*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مِنَاطِنَةُ عُمَانِ  
وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَالِي  
الْوَزِيرُ

**الفصل السابع**  
**حل النادي أو الجمعية الطلابية**

المادة (٣٩)؛ يجوز للوزير حل النادي أو الجمعية الطلابية إن اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويجوز حله - أيضا - إذا خرج عن أهدافه أو أدخل بكل الأحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة أو بعضها وذلك وفقا للنموذج رقم (٧) المرفق بهذه اللائحة.

المادة (٤٠)؛ على مجلس الإدارة في حالة حل النادي أو الجمعية الطلابية تقديم تسوية بحسابات النادي أو الجمعية الطلابية، وتصفية أمواله خلال الفترة الزمنية التي تحددها الوزارة.





سفارة سلطنة عمان  
القنصلية العامة/المحقية الثقافية ب.....

نموذج رقم (١)

طلب إنشاء جمعية طلابية

اسم الجمعية: .....	مقر الجمعية: .....
عدد الطلبة مقدمي الطلب: .....	الجامعة/الكلية: .....
اسم ممثل الطلبة: .....	الرقم المدني: .....
الرقم الجامعي: .....	التخصص: .....
رقم الهاتف: .....	البريد الإلكتروني: .....

مع الإحاطة علماً بأن الاسم المذكور أعلاه سينسج اسماً للشخص الذي يمكن الاتصال به للحصول على أية معلومات عن الطلب.

١- اشرح أهداف الجمعية الطلابية ؟

---

---

---

---

---





٢- كيف ستفيد الجمعية الطلابية الطلبة في دولة المقر؟

---

---

---

---

---

٣- ادرج بعض الأنشطة المرتقبة للجمعية؟

الخريف

الحدث الأول: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_  
الحدث الثاني: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_

الربيع

الحدث الأول: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_  
الحدث الثاني: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_

الصيف

الحدث الأول: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_  
الحدث الثاني: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_

الشتاء

الحدث الأول: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_  
الحدث الثاني: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_

التوقيع: .....

التاريخ: .....





\*ملاحظة: ضرورة مراعاة المادة رقم (5) من اللائحة التنظيمية للأندية والجمعيات الطلابية خارج سلطنة عمان عند إنشاء الجمعية بحيث لا يقل عدد الطلاب عن (٢٠) ثلاثين طالباً.  
\*\*يجب إرفاق نموذج طلب إنشاء الجمعية الطلابية برسالة مقدمة من خمسة عشر طالباً على الأقل موضحين فيها اسماءهم وأرقامهم المنوية واسم الجامعة والتخصص وأرقامهم الجامعية وأرقام هواتفهم والبريد الإلكتروني.

خاص لاستعمال المحقية الثقافية/ جهة الإشراف

المستلم: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_

اعتمدت الموافقة على الطلب.

لم تعتمد الموافقة على الطلب.

لسباب عدم الموافقة:

---

---

---

للمحق الثقافي/ جهة الإشراف

\_\_\_\_\_

وزير التعليم العالي

\_\_\_\_\_

